الاجراءات الاقتصادية للخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتطبيقاتها العملية في الفكر الإسلامي

أ.م.د. أحمد ياسين عبد

كلية الادارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية

م.د. قتيبة عباس حمد

كلية أصول الدين/ الجامعة العراقية

المقدمة...

استطاع المسلمون من بناء الدولة الإسلامية القائمة على دعائم الشريعة المستنيرة بهدي النبي ﷺ وسنته بعد القرآن الكريم ومما لا شك فيه أن الفكر الإسلامي ومن خلال الجانب الاقتصادي أوضح أهم الجوانب التي تمس حياة المجتمع، ولم يهمل الفكر الإسلامي الجوانب الاقتصادية دون تشريع أحكام المجتمع أو أسس تنظيم الاقتصاد في الدولة، ذلك أن عملية النهوض بالواقع الاقتصادي في ظل معطيات الفكر الإسلامي هي مسؤولية الفرد والدولة معاً وليس مسؤولية الفرد فقط أو الدولة فقط.

لقد أثرت التربية النبوية في نفوس الصحابة مما حرى بهم أن يكون لهم منهجاً في حياتهم العملية والدينية، ولاسيما أن أغلبهم تسلم مناصب في إدارة الدولة الإسلامية بعد وفاته ﷺ وتميز عصر الخليفة عمر ﷺ بجملة من الانجازات والإجراءات خاصة وأنه ﷺ يعد مؤسس الإدارة في الدولة الإسلامية وكانت أغلب إجراءاته على الصعيد الاقتصادي تتضح من خلال تأثره بالسيرة النبوية وبصاحبها ﷺ فكان يرجع في اتخاذ القرارات إلى القرآن والسنة النبوية الشريفة.

إن التطبيق العملي لما ورد في السنة ﷺ يعد أمتثالاً له والتزاماً به ونصرة له ﷺولذا كان هذا اختيار موضوع البحث الذي تناول بعض الإجراءات الاقتصادية في عهد الخليفة عمر ﷺ وتطبيقاته العملية من خلال الفكر الإسلامي وقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول مفهوم الاقتصاد الإسلامي وأهدافه في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني الإجراءات الاقتصادية للخليفة عمر ﷺ.

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الأول
مفهوم الاقتصاد الإسلامي وأهدافه في الفكر الإسلامي

يعد الاقتصاد في الماضي والحاضر عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق حيوية وغزارة وفاعلية، لذا فإنه يؤثر في الانسان تأثيراً مباشراً في جميع أحواله الفكرية والدينية والسلوكية، ويؤثر في الأمة من جميع جوانبها العسكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية، فالاقتصاد القوي عنوان المجد والقوة والسيادة، والاقتصاد الضعيف رمز التخلف والتأخر والانحطاط، ولذا كانت الأمور الاقتصادية أبرز الأسباب التي أدت إلى الحروب والمنازعات على الصعيدين القبلي والدولي ومازال الناس إفراداً وجماعات منذ فجر التاريخ مهتمين بوسائل المعاش ومتاع الحياة، وينعكس اثر الاقتصاد على السياسة الدولية بشكل واضح.

فإذا كان هذا هو شان الاقتصاد وتأثيره في العالم، فلا بد من أن يكون للإسلام خطة واضحة في القضايا الاقتصادية، وذلك أن شريعة الخلود الدائمة تقدر تماماً ما للوضع الاقتصادي من تأثير كبير في حياة الأمة والتي تتجاوب مع مقتضيات التطور والتبدل الذي يواكب البشرية، وليس من المعقول إلا يكون هنالك أساس اقتصادي للحضارة الإسلامية التي سادت العالم قروناً عدة، وكان الرفاه والرخاء يعمم الأوساط الإسلامية[١].

ويعد الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة الإسلامية الجامعة لجوانب متعددة مثل العقائد والعبادات والأخلاق والسلوك وللناحية الاقتصادية في الإسلام صلة مباشرة بهذه الجوانب لان الشريعة الإسلامية كلٌ متناسق يلزم العمل به جميعاً فأي نظام اقتصادي يتطلب وجوده مجموعة من القواعد ترتكز على وجود عقيدة لدى الفرد تجعله يطبق هذه القواعد.

فالإسلام يمنع الفوارق والامتيازات التي تمنح الأفراد أو الطبقات دون وجه حق ويمنع تغيب الحريات أيضا في سبيل العمل واكتساب الثروة ويلزم المجتمع بعدم تعطيل الموارد ويوجب تنميتها واستغلالها مع كفالة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده ومن هنا يمكن تعريف النظام الاقتصادي من وجه نظر الفكر الإسلامي: بأنه، علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد[٢].

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على عدد من المفاهيم تعطي الأهمية الأولى للقيم الخلقية والإخوة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، فهو يعتمد على تكامل الأدوار للقيم والمؤسسات والسوق والمجتمع والدولة لتحقيق الرفاه للمجتمع[٣]، كما انه يعتني بسد حاجات الناس اللازمة للعيش، فالمجتمع المسلم في الفكر الاسلامي يعد مجتمعاً متكافلاً متعاوناً على مستوى الراعي والراعية، فكل قد اوجد له في هذا النظام دور يحقق هدف التكافل الاجتماعي فحث الاسلام على العمل ورغّب فيه، وأمر الاقارب بكفالة المحتاج والكبير والمريض، وشرع الصدقة والزكاة لسد حاجات الفقراء، وتحقيق بعض المصالح، وحَمّل ولاة الامر مسؤولية من لم يجدوا من يرعاهم من أقاربهم او عجزوا عن رعايتهم، ذلك أن النظام الاقتصادي في الاسلام يستمد من أسس متينة متمثلة في العقيدة الإسلامية ومراعاة الفطرة الإنسانية وقيامه على الاخلاق الفاضلة والتزامه بسدِّ حاجات الناس المعيشية[٤].

وكذلك اتخذ النظام الاسلامي بعض الاجراءات العملية للحد من ظاهرة تداول المال بين الاغنياء دون الفقراء مع ملاحظة احترامه للملكية الفردية كونها تمثل حافزاً طبيعياً للعمل والانتاج، ومن هذه الاجراءات:

١. فرض الاسلام الزكاة وجعلها نسبة متفاوتة حسب التعب في كسب المال.

٢. حرم الاسلام الربا والاحتكار، وهما الوسيلتان الرئيستان لجعل المال دولة بين الاغنياء ولا يصل الى الفقراء.
٣. جعل لولي الامر الحق في أن يأخذ من فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء، وأن يفرض الضرائب في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال.
٤. جعل هناك صدقات موسمية مثل صدقة الفطر، والاضحية في الحج، وكفارة اليمين والظهار والفطر في رمضان وكلها تنتهي الى اطعام المساكين او كسوتهم والتوسعة عليهم.
٥. حث الاسلام على الصدقة والتراحم والتكافل، والمودة والتعاطف بين الناس[٥].

وهكذا نرى كيف أن الفكرة الإسلامي عالج موضوعها الفوراق الطبقية بين افراد المجتمع من خلال هذه الاجراءات العملية والتي تحفظ للأغنياء أموالهم وللفقراء كرامتهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٦].

وأن الذي يرسم المنهج للاقتصاد الإسلامي لكي يحقق هذه الأهداف أو المتطلبات هو القران والسنة النبوية الشريفة، اللذان يمثلان المصادر الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

الفهم الحقيقي للاستخلاف

الاستخلاف لغةً: مأخوذ من الخلْف وهو الذي يجيء بعد الأول أي التابع لمن مضى[٧]، ومنه قوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾[٨]، والخلافة مصدر خلف يخلف خلافة، أي بغني بعده أو قام مقامه[٩].

واصطلاحاً: هو إقامة الغير ليقوم بعملهِ نيابة عنه[١٠].

فالإنسان وفق هذا المفهوم هو مستخلف في الأرض وهو مأمور بعمارتها وإن فرضية الأعمار تستمد جذورها من مصادر الشريعة الإسلامية لقد أرسى الجانب العقائدي الذي يؤمن به الفكر الاقتصادي الإسلامي، أسساً يعتمد عليها من أجل تحقيق الهدف الأسمى من وجود الإنسان على الأرض وهو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى من خلال عمارتها فإن ما ترسخه فكرة الاستخلاف عند الإنسان المؤمن بالله سبحانه بأنه ليس مالكاً للمال وإنما هو مستخلف عليه، أي إن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، وان هذا الترسيخ يمثل التحديد الأساس لمهمة الإنسان في حياته وهو عمارة الأرض، وأن نظرية الاستخلاف استمدت أصولها من القرآن والسنة النبوية الشريفة فمن الآيات التي دلت على الاستخلاف قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي

﴿ ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[١١] وقوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[١٢] ومن السنة النبوية قوله ﷺ «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....**»[١٣].

فالاستخلاف جوهره تفويض وتكليف للإنسان بخلافته على الأرض وتكليف له بإستعمارها فهو إذا نيابة تطلق بيد الإنسان، في هذا الوجود تبعاً واستهلاكاً لكفاية ذاته وتحقيق لوجوده وتكرمه بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يحدده المنهج الإلهي الذي يحدد العلاقة بين الإنسان والثروة والإنسان بالإنسان من خلالها في أطار العلاقة الاستخلافية مع الله سبحانه وتعالى والاستخلاف في الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على ركيزتين اساسيتين:

١. اعتقادية:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١٤] يقول ابن كثير أن الله سيجعل أمة محمد ﷺ أئمة الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع العباد[١٥]، وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى يقول:﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[١٦]، اي: انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه من الاموال التي جعلكم الله خلفاء في التصرف فيها فهي في الحقيقة له وليس لكم[١٧] ثم يعلم الانسان وفق مفهوم هذا الفكر ان الله قد سخر جميع مخلوقاته لنفع الانسان وهيأ له سبل هذا الانتفاع بما أودعه في الانسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء الى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى[١٨] يقول سبحانه وتعالى:﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[١٩].

ويتضح مما سبق أن المومن بالله سبحانه وفق رؤية الفكر الاقتصادي الاسلامي أن الله قد استخلفه في الارض لعمارته من خلال ما سخره الله له من مخلوقات ونعم فيها لتحقيق الهدف الاسمى وهو تحقيق العبودية لله يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢٠]، وتحقيق هذه العبودية لا تكون الا من خلال إقامة العمران وتسيير أمور العباد والحرص على مصالحهم من خلال ارساء مبادئ العدل والمساوة فيما بينهم، وبالتالي تستقيم الحياة وتصلح، لان الانسان المسلم وفق هذه الرؤيا يعتقد أن المال الذي بين يديه ليس ملكه على وجه الاطلاق وإنما هو مستأمن عليه، وان عليه واجبات يجب ان يؤديها من خلال هذا المال كالصدقة والزكاة وغير ذلك.

٢. مادية:

إذ جعل الله سبحانه وتعالى الأرض مستقراً ومتاعاً للإنسان فهيأ له كل لوازمها لاداء وظيفتها التي خلقها الله له(٢١).

وتبعاً لذلك فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يحاول أن يدفع باتجاه يؤدي كل فرد دوراً وان يتحمل المسؤولية فالاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يقوم على توصية لا يتفق مع العقيدة التي تحكمه في كافة الأنشطة الاقتصادية، والمسلم عندما يعتقد ان الله استخلفه في الأرض ليستعمرها في مصالحه الدنيوية وان المال مال مكنه الله من التصرف به بشروط وقيود لا يحق له تجاوزها وتعديها وان الملكية وظيفة اجتماعية أسندت إلى الإنسان ليقوم بواجباته تجاه نفسه وتجاه المجتمع وليست حقاً خالصاً له فانه سيتصرف وفق هذه المعطيات، وسيعم الخير افراد المجتمع كافة.

وعليه أن لا يستأثر بها دون الناس بإن يمنع عنهم حقهم فيها وانه بتقصيره بهذا الواجب يكون مسؤولاً عنها والمالك الحقيقي حري بأن لا يسأل أو يحاسب عن كيفية تصرفه وبالتالي فإنه ليس مالكاً حقيقياً، وأن الدولة والفرد في الخضوع لأحكام هذه العقيدة سواء(٢٢).

أهداف الاقتصاد في الفكر الإسلامي

تحاول الأنظمة الاقتصادية المختلفة من خلال المفاهيم الاقتصادية التي يكون منها كل نظام أن تحقق مجموعة من الأهداف على المستوى الاقتصادي وهذه الأهداف تختلف من نظام إلى آخر بحسب اختلاف الفلسفة العقائدية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي لذلك نجد أن أهداف الاقتصاد في الفكر الإسلامي تأخذ أبعاداً مادية وأخلاقية واجتماعية وهذه الأبعاد سببها العقيدة التي يقوم عليها ذلك الفكر في ضوء نظرية الاستخلاف التي تستند على الأصول المنهجية للاقتصاد الإسلامي ويمكن ايجاز أهداف الاقتصاد في الفكر الاسلامي بما يأتي:

١. يهدف الاقتصاد في الفكر الاسلامي الى قيام الوحدة السياسية بين الشعوب والبلدان الاسلامية ذلك أن الاقتصاد ينطلق من الشريعة والتي تنادي بوحدة المسلمين، لان وحدة الاقتصاد تؤدي الى وحدة السياسة وهذا ما تسعى إليه دول غير اسلامية مثل دول السوق الاوربية المشتركة.
٢. استغلال الموارد البشرية والمادية الاسلامية استغلالاً يؤدي الى الرفاهية العامة للمسلمين مما يساعدهم على قيام الصناعات الثقيلة وبذلك تتحقق للمسلمين القوة والمنعة التي تحفظ أراضيهم(٢٣).
٣. يهدف الى تكريس معاني الاخوة والمحبة والتعاون والتكافل ذلك إن المجتمع الاسلامي يقوم على هذه المعاني يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾(٢٤)، فإذا صار في يد الانسان مال لم يجز به أن ينفقه في الفحش والرذيلة ومتعة

الجسد المحرمة، بل عليه أن ينفقه في سبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب ومساعدة المحتاجين وإذا أراد أن ينمي الانسان أمواله فعليه أن ينميها بما يصلح الاخلاق ويعزز روابط المودة بين ابناء المجتمع(٢٥).

٤. تحقيق التوازن بين متطلبات الفرد وحقوق الجماعة، فالملكية في الفكر الاقتصادي الاسلامي ليست ذات طبيعة فردية مطلقة، كما أنها ليست ذات طبيعة جماعية مطلقة، وإنما تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، فيبرز فرديتها من خلال إقرار الاسلام وحمايتها من كل اعتداء عليها، وتظهر جماعيتها من خلال تقييد نموها بمصالح الفرد والجماعة(٢٦)، وهنا يهدف الفكر الاقتصادي الى تحقيق مبدأ الوسطية المتزنة يقول سبحان وتعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾(٢٧).

٥. يسعى الفكر الاقتصادي الإسلامي الى توفير الحاجات الأساسية وفق سلم الاولويات التي رسمها القرآن الكريم وهي الضروريات والحاجيات والكماليات.

٦. تحقيق توزيع عادل للثروة بين أفراد المجتمع من خلال المسائل التي فرضها الإسلام كالزكاة والصدقات وغيرها(٢٨).

المبحث الثاني
الإجراءات الاقتصادية للخليفة عمر ﷺ

ينظر الفكر الاسلامي الى المال بكل إشكاله وأنواعه بأنه مال الله وبأن الانسان مستخلف فيه، يتصرف فيه بالشروط التي وضعها الله سبحانه وتعالى والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة في كل ما يتعلق بهذا الموضوع يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾(٢٩) كذلك ويقول الله في محكم كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾(٣٠)، وعلى هذا الاساس الايماني ينطلق الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في نظرته الى مال الدولة التي توسعت مواردها في عصره، إذ فتحت في عصره بلداناً واسعة، وعلى أساس ذلك قام بتطوير النظام المالي وشمل ذلك الموارد والانفاقات وترتيب صفوف الناس من خلال نظام الدواوين، وقد أخذت موارد الدولة تزداد في عصره فشرع في تطويرها ورتب لها عمالاً للاشراف عليها(٣١).

وسيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على الاجراءات الاقتصادية للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وكيف استطاع من خلالها بناء ملامح نظام اقتصادي وكيف ينظر الفكر الاسلامي الى تلك الاجراءات من ناحية التطبيقات العملية في المجتمع المسلم.

أولا: التنمية العمرانية

اهتم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالتنمية العمرانية عند توليه الخلافة بعد وفاة الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ إذ يذكر المؤرخون انه قام بتوسعة المسجد النبوي الشريف واشترى دوراً حول الحرم المكي وهدمها ووسع من المسجد الحرام ونقل مقام ابراهيم ﷺ وكان ملصقاً بالكعبة الى مكانه اليوم بعيداً عنها للتيسير على الطائفين والمصلين(٣٢). وهذا إن دل على شي فهو يدل على اهتمام الخليفة ببناء المساجد لأهميتها في المجتمع الإسلامي.

وكذلك اهتم ﷺ بالطرق والمواصلات التي تعد من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية لا سيما وأنها تسهل من عملية وصول السلع والبضائع إلى المدن المختلفة في الدولة الإسلامية وأنها تزيد من التواصل فيما بين هذه المدن فقد رصد ﷺ حصة من المال لدعم التواصل بين أجزاء الدولة الإسلامية وخصص ﷺ عدد ضخم من الجمال بوصفها وسيلة المواصلات المتاحة آنذاك لتيسير انتقال من لا ظهر له بين الجزيرة والشام والعراق(٣٣) وهذا الاهتمام من الخليفة ﷺ نابع من الإحساس بالمسؤولية وان الاهتمام بالرعية وتوفير احتياجاتهم إنما يقع على عاتق الدولة وعلى رأسها ولي الأمر، وهذا ما حدده النبي ﷺ بقوله «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**»(٣٤) ولان الخليفة عمر ﷺ كان هو الإمام فهو مسؤول عن رعيته. لذلك نجده اتخذ إجراءات أخرى تزيد من التواصل بين أمصار الدولة الإسلامية فقد أنشأ ﷺ ما يسمى (بدار الدقيق) وهي مكان يجعل فيه الطعام ومتطلبات المعيشة الأخرى ويخفف عناء السفر عن المسافر واسترشاد الخليفة عمر ﷺ بالهدي النبوي والإحساس بالمسؤولية جعله بأمر الولاة باستيعاب لوازم الحضارة وانصرف إليهم نحو أصلاح الطرق والجسور وشق الأنهر لايصال الماء إلى الامصار الإسلامية(٣٥).

ولقد كان هدف الفتوحات هو نشر الدعوة الاسلامية وتبليغها للأمم والشعوب والإفراد، فكان لابد من إقامة حياة اسلامية تلمسها هذه الامم والشعوب ويحس بها الإفراد فبنيت الامصار الإسلامية على نمط اسلامي تطبق فيها الحياة الاسلامية كاملة، كنماذج للمجتمع الإسلامي فالكوفة والبصرة والفسطاط والموصل مدن إسلامية توسط كلاً منها المسجد وانتشرت من حوله البيوت للجنود، وفي هذه المجتمعات النموذجية تمركزت الفكرة الاسلامية من خلال تجسيد مبادئ القرآن الكريم وإظهار قوة الجيش، ومن هذه المجتمعات انبثق الاسلام نوراً على البلاد التي فتحها، فوجهت ابناءها وطبقت العدل في حكمها(٣٦)، وبقيت هذه المدن لمئات السنين مراكز اشعاع ونور وعلم للمسلمين وغير المسلمين يستنيرون بنورها وينهلون من مدارسها.

إن اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالبناء العمراني يعد بمثابة إقامة البنى التحتية للدولة وله كثير من الفوائد لكل من سار على هذا النهج ويسعى الى تطبيق تلك الافكار عملياً في بلاده، ومن هذه الفوائد:

١. إن الاهتمام بالمساجد يظهر للعالم إن المسلمين أصحاب حضارة ودين سماوي يرتقون من خلال المقدسات التي يؤمنون بها بصفاتهم وأخلاقهم وسائر معاملاتهم فيما بينهم كمسلمين أو مع غير مسلمين.
٢. إن الاهتمام يفتح الطرق بين المدن وبناء الجسور والاهتمام بكل ما يخفف العبئ عن المسافرين، يعدُّ مثالاً لبناء الدولة على أسس مترابطة يحقق لها وحدتها الجغرافية ويقلل قدر المستطاع طول المسافات بين مدنها والتي تقطع الصحارى بين اغلب تلك المدن.
٣. إن بناء المدن وفق النموذج الاسلامي كان له غاية وهدف كبير في ذهن الخليفة وهو أن تكون تلك المدن ومراكز استقطاب فكري وحضاري واخلاقي، يستطيع من خلالها الانسان أن يتعرف على مبادئ واخلاقيات وسلوكيات المسلم دون أن يتعلم ذلك بشكل مباشر وأنما من خلال التعامل والمشاهدة والملازمة.

ثانياً: الاهتمام بالنقود الإسلامية

تعرف النقود في الاقتصاد: بأنها «**أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ويستخدم في الوقت نفسه مقياساً للقيم ومستودعاً لها**»[٣٧]:

فالنقود تؤدي وظائف عدة على الصعيد الاقتصادي منها أنها وسيطاً للتبادل ومقيساً للقيم وهي وسيلة للدفع الآجل، ونتيجة لهذه الوظائف فقد ظهرت أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال الآيات القرآنية التي تناولتها الأحاديث النبوية التي ذكرتها، وتناول الفقهاء لأحكام المعاملات والصرف في الفقه الإسلامي يظهر تأكيد الفكر الاسلامي على أهمية التعامل النقدي اقتصادياً[٣٨] فمن الآيات التي أشارت إلى النقود قوله تعالى:﴿بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ﴾[٣٩] وقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[٤٠].

وهذا التناول القرآني للنقود أظهر أهميتها والذي جعل من الإسلام أن يضع أحكاماً خاصة بالنقود مثل تحريم الربا والاكتناز وغيرها.

ولما كانت النقود وسيلة ضرورية للحياة الاجتماعية الخاصة والعامة فقد كان المسلمون يتعاملون بالدرهم والدينار الرومي أو الفارسي وسار على ذلك الخليفة أبي بكر ﷺ وفي عهد الخليفة عمر ﷺ لما رأى أن الدراهم مختلفة الأوزان حدد ﷺ مقدار الدرهم الشرعي[٤١]، وأضاف إلى العملة نقوشاً إسلامية لتميزها عن الدراهم الزائفة، إذ زاد فيها الحمد لله وفي غيرها لا اله الا الله وعلى بعضها اسمه ﷺ[٤٢].

وهذا التحديد للوزن والمعيار للوحدة النقدية جاء لكونها تشكل عنصراً أساسياً في النظام النقدي إذ يكون على أساسها أمكانية توحيد وتنظيم إدارة النقد ممكنة داخل المجتمع مما يضمن تسهيل وتيسير تحقيق الأهداف الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة[٤٣].

وهكذا نرى ان الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ قد أهتم بعنصر مهم من عناصر الاقتصاد الاسلامي وهو النقود ووضع تنظيماً خاصاً لوسيلة مهمة من وسائل تفاعل المسلمين في حياتهم الضرورية في اثناء حكمه وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ممن طوروا هذا الامر مع تقدم وتطور المدنية والحضارة، وحريٌ بالمسلمين اليوم أن يهتموا بالنقود اليوم وبالعملة الورقية أو المعدنية التي يتداولونها لاسيما بين الدولة الاسلامية نفسها او بين الدول الاسلامية وغيرها، فنحن نرى ان التكتلات الاقتصادية العالمية تتكون من خلال القيمة النقدية القوية للعملة ومحاولة توحيدها فيما بين الدول التي تجتمع في تلك التكتلات الاقتصادية كما حدث في موضوع عملة اليورو بين دول الاتحاد الاوربي وعملة الدولار الذي يتداوله معظم دول العالم في معاملاتهم الاقتصادية والتجارية، فإذا ما نجحت الدول الاسلامية في التغلب على المصاعب التي تحيط بها وتوحيد عملتها على الاقل فيما بين الدول المتشابهة اقتصادياً كدول الخليج العربي او شرق اسيا او المغرب العربي وغير ذلك فإنه يعد الخطوة الاولى في تحقيق الوحدة الاقتصادية الاسلامية الكبرى وسيعود بالاثار الايجابية الكبيرة على معظم افراد المجتمع المسلم وبما يدعم زيادة دخل الفرد ويعزز قدرته الشرائية.

ثالثاً: بيت المال وتدوين الدواوين

بيت المال: هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة، ومنه تصرف جميع مصروفاتها من اعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمؤسسات العامة والخاصة للدولة[٤٤].

الديوان: وهو كتاب يتم تسجيل فيه أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها القائمون على تلك الأعمال[٤٥].

وعرفه الماوردي بأنه موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأحوال ومن يقوم بها من الجيش والعّمال، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر ابن الخطاب ﷺ[٤٦].

ويذكر أن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ استشار المسلمين فيه بعد أن جاءته أموال كثيرة فأشار إليه خالد بن الوليد بقوله: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنوداً، فدّون ديواناً وجند جنوداً، فاخذ بقوله[٤٧]، ولما اجمع الخليفة على تدوين الديوان وذلك سنة عشرين للهجرة بدأ ببني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ، فكان القوم إذا استووا في القرابة قدم أهل السابقة

ثم انتهى الى الأنصار فبدأ بسعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب لسعد، وفضل عمر أهل السوابق والمشاهد في الفرائض، فذكر له أن ابا بكر سوّى بين الناس في القسْم فقال: لا أجعل من قاتل رسول اللهﷺ كمن قاتل معه(٤٨)، ولهذا فقد قسم الأعطيات وفق الديوان الجديد إلى:

١. ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.
٢. من يغني المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.
٣. من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر كالجنود والعيون ونحوهم.
٤. ذوي الحاجات(٤٩).

تم بدأ بتطور أمر الدواوين تدريجياً وحسب ما تقتضيه الحاجة الملحة آنذاك فأصبح ينقسم الديوان على أربعة أقسام:

١. ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
٢. ما يختص بالإعمال من رسوم وحقوق.
٣. ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
٤. ما يختص ببيت المال من دخل وخراج(٥٠).

إن الفكر الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى موضوع تدوين الدواوين على عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من خلال مجموعة من الإبعاد والتي تعود بالنفع في واقعنا المعاصر إذا ما أحسن استعمالها وكما يأتي:

١. أن تدوين الدواوين يدل على السعة والمرونة التي يتمتع بها الفكر الاقتصادي الإسلامي في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الحاصلة في أي وقت حتى إذا تطلب ذلك الأمر أخذ بعض الحلول من الأمم والأقوام الذين ليسوا على دين الإسلام شريطة أن لا يخالف ذلك أصلا من أصول الشريعة أو نصاً من القران الكريم والسنة النبوية.
٢. راعى الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ في موضوع تقسيم الأعطيات وما يرد إلى بيت المال مسائل عدة، تم شرحها فيما سبق ويعود ذلك إلى مراعاته المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للإفراد دون أن يغلب أحداهما على الأخرى، مستشعراً بذلك مبدأ العدالة والمساواة الذي أقره الإسلام دون أن يغبن حق مسلم بذل جهداً أكثر من غيره أو أبلى بلاء حسناً أو كان ذا حاجة.

رابعاً: فرض الخراج

الخراج لغة: يطلق على الغلة أو الأجرة وما يخرج من الأرض حتى يقال جبيت الخراج جباية أي جمعته وحصلته(٥١).

وإصطلاحا: هو ما يوضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها الى بيت المال(٥٢):

عندما قويت شوكة الاسلام بالفتوحات العظيمة ولاسيما بعد القضاء على القوتين العظمتين فارس والروم، تعددت موارد المال في الدولة الاسلامية وكثرت مصارفه وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف وصون عزها وسلطانها، وضمان مصالح العامة والخاصة، فكان لابد من سياسة حكيمة ورشيدة، فكر لها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الا وهي ايجاد مورد مالي ثابت للقيام بهذه المهام، وهذا المورد هو الخراج(٥٣).

فأراد في بداية الأمر تقسيم الأرض بين الفاتحين إلا أن علياً ﷺ رأى عدم التقسيم للأرض، وكذلك فإن معاذاً قال لعمر ﷺ لما أراد التقسيم: والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي قوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئا فأنظر أمرا يسع أولهم وآخرهم(٥٤).

وكان بعض الصحابة ومنهم بلال ابن رباح والزبير بن العوام رضي الله عنهما مع تقسيم الاراضي، كما تقسم غنيمة العسكر وكما قسم النبي ﷺ خيبر(٥٥) فجمع الخليفة عمر ﷺ المهاجرين الاولين وعشرة من الانصار، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج وقال لهم: اني أعوذ بالله ان أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيٌ يفتح بعد ارض كسرى وقد، غنّمنا الله اموالهم وأرضهم..... الى أن قال وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضح عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرايتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظيمة كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون(٥٦).

لقد فهم عمر ﷺ القيمة الاقتصادية لأرض السواد والتي تشمل:

١. أن الأرض عنصر مهم من عناصر الإنتاج وللدولة حق التصرف بها وتوزيعها وفق مبدأ الاستخلاف.
٢. أن الدولة لها الحق في إستيفاء أجور إستثمار الأرض.
٣. أن المال وسيلة مهمة لقيام الدولة بواجباتها تجاه رعاياها وأن إستيفاء الأجور يمثل موردا ماليا في الدولة(٥٧).

٤. أن سياسة الخراج التي فرضها عمر ﷺ على أراضي السواد حققت جملة من الأهداف الاقتصادية أهمها:

أ. الحفاظ على الطاقة الانتاجية للأرض والعمل على زيادتها من خلال السياسة الزراعية التي انتهجها الخليفة عمر ﷺ والتي حققت استغلالاً أفضل للأرض الزراعية[٥٨].

ب. توفير إيرادات مالية كبيرة تساعد على تحقيق تنمية اقتصادية من خلال الاتقان العام.

٥. إن موضوع الخراج في الفكر الاقتصادي الاسلامي له مجموعة من الخصائص لعل من ابرزها:

أ. وفرة حصيلته: إذ أن ما يمكن أن يفرض على الأراضي من خراج يوفر أموالا كبيرة يمكن الاعتماد عليها في تحميل النفقات العامة.

ب. المرونة: يفرض الخراج على الأراضي وهذا الغرض يمكن التحكم فيه بالزيادة أو النقصان.

ج. السنوية: لأنه يفرض سنويا وبالتالي فأن تحقيق موردا مالياً ودورياً مضمون للدولة تستطيع الاعتماد عليه في تنفيذ بعض المشاريع التي يجب أن توفرها لأفرادها.

إن تنفيذ مشروع الخراج من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد جاء بمجموعة من الآثار الايجابية العملية التطبيقية وفق ما يراه الفكر الاقتصادي الاسلامي ويتمثل ذلك في ما يأتي:

١. تأمين الجبهة الداخلية وابعاد كل ما من شأنه أن يثير القتال بين المسلمين، وضمان توافر مصادر ثابتة للبلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين.

٢. تأمين الجبهة الخارجية والمتمثلة بوجود تمويل ذاتي ودائم من المدن والبلدان التي تتواجد فيها الجيوش الاسلامية تجهز من خلالها تلك الجيوش بالرجال والسلاح والمؤن مما يعزز الامن السياسي في المجتمع.

٣. الغاء الظلم والحيف الذي وقع على الفلاحين لقرون من الزمان واصبحوا يشعرون لاول مرة بأنهم مالكين لهذه الاراضي بعدما كانوا يجهدون ويتعبون ولا يحصلون الا على ما يسد الرمق في أحسن الاحوال بينما يسعد ويهنأ الاقطاعيون وملاك الاراضي بما ينتجه أولئك الفقراء.

٤. المرونة العالية والكبيرة التي يتمتع بها الفكر الاقتصادي الاسلامي من جهة ايجاد الحل المناسب في الوقت المناسب وفق رؤيا استراتيجية تنظر الى الامور ببعد نظر دون أن تخالف نصاً من القرآن والسنة النبوية، فقد اثبتت الوقائع والأحداث بعد موضوع الخراج صواب الرأي الذي ذهب إليه الخليفة عمر ﷺ وصوابه من خلال الاثار الايجابية التي عادت على المسلمين.

خامساً: العشور

وهي جمع عشر يعني: ما يتم تحصيله من أموال التجارة دون الصدقات[٥٩] فتؤخذ العشور على التجارة العابرة لأهل الذمة عند اجتياز حدود دار الاسلام سواء كان داخله ام خارجه، وتؤخذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين اوجبوها في كل مرة ينتقلون بها[٦٠] والعاشر هو الذي اقامه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على الطريق الذي كان بين المسلمين وغيرهم، وأمره أن يأخذ من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته، وكان يأخذ من الذمي نصف العشر ومن المحارب العشر لأنهم كانوا يأخذون من المسلمين العشر فقد ورد أن عاشر عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه كم تأخذ من تجار اهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا، فقال: هم يأخذون العُشْر فقال: خذ منهم العشر، فحمل ﷺ الامر بين المسلمين وبين أهل الحرب مبني على المجازاة[٦١] وهي اشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر.

ولم تكن لهذه الضريبة وجود في عهد النبي محمد ﷺ وفي عهد الخليفة ابي بكر، فعندما اتسعت الدولة في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ وامتدت حدودها شرقاً وغرباً وصار التبادل التجاري مع الدول المجاورة ضرورة تمليها المصلحة العامة رأى الخليفة عمر ﷺ أن يفرض تلك الضريبة على التجارة الواردة الى دار الإسلام كما كان أهل الحرب يفرضونها على تجار المسلمين القادمين الى بلادهم منطلقاً من مبدأ المعاملة بالمثل[٦٢].

وتظهر الأهمية الاقتصادية لسياسة العشور في الفكر الاقتصادي الاسلامي بما يأتي:

١. أنها إيراد عام سنوي ودوري تحصله الدولة كل سنة تستطيع من خلاله تسيير بعض نفقاتها العامة.
٢. المرونة التي تتمتع بها إذ يجوز للدولة متى ما دعت الحاجة إلى زيادة ما تفرضه أو تخفضه كما فعل الخليفة عمر ﷺ مع التجار غير المسلمين الذين كانوا ينقلون المواد الأساسية مثل القمح للمدينة منطلقاً من مبدأ المعاملة بالمثل.
٣. إنها تحتل إحدى أدوات السياسة المالية، التي يكمن أن تستخدم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع عن طريق زيادة أو تخفيض مقدارها[٦٣].

وقد كان يخفض الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ضريبة العشور على بعض الواردات لتشجيع ايرادها وقد يعفو العشور في بعض الاحيان اذا ما دعت الضرورة الاقتصادية لدار الإسلام وهذا يدل على اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالسياسة الخارجية الاقتصادية وتنظيمها تنظيماً يسهل المعاملات التجارية وانسيابية ورود بعض المواد الاساسية وغير الموجودة في البلاد الاسلامية.

إن الفكر الاسلامي الاقتصادي الاسلامي ينظر الى التطبيق العملي لهذا الاجراء الاقتصادي المهم من خلال ابعاد مختلفة:

١. **البعد السياسي:** ويتمثل ذلك من خلال مبدأ المعاملة بالمثل والتي أمر بها الخليفة عمر ﷺ والتي تجسد هيبة الدولة امام الدول الاخرى.
٢. **البعد الاقتصادي:** ويتمثل ذلك من خلال ايجاد معادلة يسعى من خلالها الى المحافظة على المنتوج والتجارة المحلية وحمايتها من خلال فرض العشور [الرسوم الجمركية] وتقليلها أو اسقاطها في أحيان أخرى لأجل توفير منتجات غير موجودة في البلاد الاسلامية.
٣. **البعد الاجتماعي:** ويتمثل ذلك من خلال تطبيق مبدأ العدالة والمساواة الاجتماعية في دفع تلك الضريبة مرة واحدة كل سنة وتشمل جميع الواردات، ولكن ينسب بنسب مختلفة حسب ما تمليه الضرورة الاقتصادية، وكذلك عدم الظلم في جباية هذه الضرائب وذلك من خلال استحصالها لمرة واحدة في السنة، وهذا الامر يجعل التاجر اكثر امناً واطمئناناً على بضاعته.

إن هذه الابعاد الثلاثة تنعكس اثراً ايجابياً على المجتمع المسلم مما يؤدي الى الثقة بالنفس وبالبلد ويشيع جو من الامن أو الاطمئنان الاقتصادي.

سادسا: ادارة الازمة الاقتصادية

تعرض المسلمون في زمن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ الى أزمة اقتصادية كبيرة بسبب انقطاع المطر وقلة الزرع حتى جاع الناس وكاد أن يهلك معظمهم بسبب القحط والجدب والمجاعة الشديدة حتى كانت الوحوش الكاسرة تأوي الى الانس بسبب ذلك، وماتت المواشي جوعاً حتى سمي هذا العام عام الرمادة.

وسمي عام الرمادة بذلك كونه مأخوذ من رمده وأرمده إذا اهلكه وصيره كالرماد، وأرمد اذا هلكَ بالرمد والرمادة الهلاك، وقيل سمي بذلك لان الجدب صير الوانهم كلون الرماد[٦٤]وقد كانت هذه الازمة الاقتصادية المسماة بعام الرمادة سنة ١٨هـ[٦٥].

لقد نظر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بنظرة ثاقبة من اجل حل هذه المشكلة الكبيرة بعد أن رأى هلاك الناس حقيقة ماثلة امامه لا مفَّر منها، وأن المشكلة ليست سهلة، فالأمة تنظر اليه ماذا عساه فاعلاً، ولنتعرف كيف استطاع الخليفة اجتياز هذه الازمة لتكون نبراساً يهتدي به فنظروا الفكر الاقتصادي الاسلامي لاسيما اذا ما علمنا ان معظم الدول أو البلدان الاسلامية تمر باستمرار بأزمات اقتصادية لأسباب عديدة كالحروب والحصار من دول معادية وقلة الموارد والسياسات الاقتصادية العشوائية، لقد اجتاز الخليفة ﷺ هذه الازمة من خلال سلوكه اتجاهات عديدة مع المسلمين ومنها:

١- **الاتجاه التربوي:** ويتمثل ذلك بأن جعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من نفسه قدوة للناس في الزهد والشعور بالمسؤولية من خلال الاحساس بمعاناة الناس الجائعين والمعوزين.

لقد آلى الخليفة عمر ﷺ أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيى الناس ويقول: كيف يعنني شأن الرعية إذا لم يمسني مامّسهم[٦٦]، ولم يتوقف الامر عنده بل شمل ذلك أهل بيته أيضاً فقد رأى ﷺ في عام الرمادة الى بطيخة في يد بعض ولده فقال: بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وإمة محمد هزلى[٦٧] ووصل به الحال أن لا يأكل الا الخبز والزيت حتى أسودَّ جلدُه ويقول: بئس الوالي انا إن شبعت والناس جياع[٦٨]، حتى كان يقول صحبه: لو لم يرفع الله المُحْل عام الرمادة لظننا أن عمر يموت[٦٩].

لقد آثر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهو على رأس الحكم الرعية على نفسه، فجعلهم يأكلون خير مما يأكل، وهو الذي يحمل من أعباء الحكم والحياة اضعاف ما يحملون، فالحاكم عندما يسير على هذا المنهج التربوي القاسي على النفس انما يربي نفسه أولاً ليشعر بمعاناة الرعية، ويقاسي مثلما يقاسون، ومن ثم هو درس للولاة والعمال والاغنياء على عهده أن يتأسوا به، فعندما يرون خليفتهم على هذا الامر فإنهم ولاشك سيسيرون على خطاه، لقد ضرب الخليفة عمر ﷺ في هذا الامر درساً تربوياً رائعاً للحكام والولاة والملوك ان ينزلوا الى رعيتهم ويتعرفون على مشاكلهم ويعانون مثلما يعاني الرعية ليتمكنوا من تلبية احتياجاتهم.

٢- **الاتجاه الاقتصادي:** وكذلك فإن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم ينس أن يأخذ بالأسباب المادية لمعالجة الازمة الاقتصادية وذلك من خلال:

١. الاستعانة بأهل الامصار لكي يرسلوا اليه المدد فقد كتب الى عمرو بن العاص وهو في مصر: فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت انت ومن معك أن أهلك أنا ومن معي، فياغوثاه، ثم ياغوثاه، فبعث عمرو بن العاص بقوافل عظيمة اولها بالمدينة وأخرها بمصر[٧٠]، وكذلك فقد كتب الخليفة عمر ﷺ الى بعض عمال امصاره يدعوهم لنجدته وقد ارسلوا إليه.
٢. تشكيل لجان لتقسيم الاطعمة، فقد أمر الخليفة عمر ﷺ رجالاً يقومون عليهم ويقسمون عليهم اطعمتهم وإدامهم مقسمين على نواحي المدينة، وكانوا اذا امسوا يخبرونه بكل ما فعلوه[٧١].
٣. عمل الاحصاءات الدقيقة للناس الفقراء القادمين من البادية وكذلك إحصاء الفقراء والعيال وعمل وجبات طعام جماعية يومية لهم إذ كانت قدور عمر تقوم من السحر لعمل الاطعمة[٧٢].

لقد كان للإجراءات العملية التي اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ دور كبير في تخفيف حدة الازمة الاقتصادية التي واجهها المسلمون ومن ثم اجتيازها، إذ نلاحظ أنه سار بجميع الاتجاهات التربوية والاقتصادية والإيمانية.

٣- الاتجاه الايماني واللجوء الى الله سبحانه: يقول سبحان وتعالى:﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾(٧٣)، من هذه الآية انطلق الخليفة عمر ﷺ بالتوجه والدعاء الى الله بأن يفرج ما حل بالمسلمين من بلاء يتمثل بالجوع والقحط والجدب.

وقد استسقى الخليفة عمر ﷺ بعم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب وقال: اللهم انا نستسقي بعم رسول الله ﷺ وكان عمر يلح في الدعاء فما زال العباس قائما الى جنبه وعيناه تهملان(٧٤) ويدعو الله قائلا: اللهم إن عندك سحاباً وعندك ماء، فانشر السحاب ثم انزل الماء ثم انزله علينا، واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدر به الضرع، اللهم تشفعنا اليك بمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا، اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقاً، اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم نشكو اليك عدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عارٍ وخوف كل خائف(٧٥)، فما برحوا حتى سقاهم الله(٧٦).

وهكذا نرى أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يترك أي اتجاه الا وسار فيه من أجل ان يمكن المسلمين من اجتياز هذه المحنة وإن الفكر الاقتصادي الاسلامي يعد من الطريقة التي تعامل بها الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ لحل او تجاوز الازمة، اساساً عملياً يرتكز عليه أي حل يوضع للازمات الاقتصادية المعاصرة ذاك ان إضاع الاتجاهات [التربوي- الاقتصادي- الايماني] والتوازن الموجود بين التوجه المادي والتوجه الروحي هو الطريق الامثل للخروج بأفضل النتائج.

الخاتمة

توصل الباحثان في نهاية البحث الى مجموعة من النتائج كان من أهمها:

١. ان الخليفة عمر ﷺ يعد مؤسس الادارة الاسلامية على الصعيد الاقتصادي والادراي وان عصره قد تميز بإجراءات اقتصادية نابعة من تأثره بالسيرة النبوية واتضح ذلك من خلال اتخاذ القرارات التي تستند الى القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.
٢. ان النظام الاقتصادي الاسلامي يقوم على عدد من المفاهيم التي تعطي الاهمية الاولى للقيم الخلقية والأخوة الانسانية.
٣. ان الاستخلاف في المفهوم الاسلامي يقوم على ركيزتين مهمتين الاولى اعتقادية والثانية مادية.
٤. بين البحث اهتمام الخليفة عمر ﷺ بالتنمية العمرانية لما لها دور مهم من الناحية الاقتصادية.
٥. النظام النقدي يلعب دوراً في الاقتصاد لذلك اهتم الخليفة عمر ﷺ بالنقود وأهميتها في الاستقرار الاقتصادي.

٦. ركز الخليفة عمر ﷺ في اجراءاته الاقتصادية على تنمية ايرادات الدولة الاسلامية بالشكل الذي يهدف الى تغطية النفقات التي تتطلبها الدولة ولذلك لم يقسم ارض العراق وإنما فرض عليها الخراج وكذلك فرض العشور على التجارة التي تمر في ارض المسلمين لغير المسلمين.
٧. سلك الخليفة عمر ﷺ اتجاهات عديدة في اداراته للازمات الاقتصادية وبالاخص في عام الرمادة بما يضمن تخطي هذه الازمة، ومن الممكن الافادة من هذه الخطوات في ادارة الكثير من الازمات المتشابهة في معظم الظروف والمعطيات.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله الطيبين وصحبه الغر الميامين.

المصادر

القران الكريم.

١. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٤.
٢. الأمير محمد الفيصل الـ سعود، التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٣. محمد عمر شابرا، مستقبل الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يوسف المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٤. عبدالله بن عبد الرحمن الجربوع، اثر الايمان في تحصين الامة الاسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط١، ٢٠٠٣.
٥. جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، بيروت، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ط١، ١٤٢٠هـ.
٦. محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دمشق، دار الهداية.
٧. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر، دار الفضيلة.
٨. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: سامي سلامة.
١٠. البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.
١١. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٢١هـ، ص ٢٤٠.
١٢. باسم عبد الكريم، مصادر الفقه الاقتصادي الإسلامي القرآن والسنة النبوية، رسالة دكتوراه.

١٣. محمود محمد بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص١١٤.
١٤. على محمد الصلابي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، الشارقة: مكتبة الصحابة، ط١، ٢٠٠١م.
١٥. نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي دار الشروق للنشر، ط٣، ١٩٩٨م، ص ١٩٤.
١٦. على محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ٢٠٠٥م.
١٧. أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٤٦-٢٤٧.
١٨. جلال الدين السيوطي، في تاريخ الخلفاء، دار المنار، ط: بلا .
١٩. عبد الله الظاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك، والمؤسسات الآلية مركز يزيد للنشر، ط١، ٢٠٠٤.
٢٠. قاسم محمد محمود، القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار السلام، دمشق، ط١، ٢٠٠٨.
٢١. علي بن محمد حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ط: بلا.
٢٢. الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب، عمان، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٣. ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة، الموصل،١٩٨٨.
٢٤. ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٩، ٢٠٠٦.
٢٥. احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٨م.
٢٦. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة.
٢٧. ابو عبيد قاسم بن سلام، الأحوال القاهرة، تحقيق: محمد خليل حراس، دار الفكر، ط٣، ١٩٨١.
٢٨. ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: بلا، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢٩. جاسم محمد البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الموصل، مطبعة الجمهور، ١٩٩٠.
٣٠. محمد صديق خان الحسيني، الروضة الندية، القاهرة، دار ابن عفان للنشر، ط١، ٢٠٠٣م.
٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط٢: ١١٢/٧-١٣٤.
٣٢. محمد ابن احمد شمس الائمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية، ط: بلا، ١٩٧١م.

٣٣.وليد خالد المشايخي، مدخل إلى المالية العامة في الإسلامية، الأردن دار النفائس، ط١، ٢٠٠٥.
٣٤.محب الدين الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
٣٥.ابن قتيبة الدينوري، المعارف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م.
٣٦.محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ.
٣٧.ابن الجوزي، المنتظم في تأريخ الامم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٨.ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: علي شيري.
٣٩.شمس الدين الذهبي، تاريخ الاسلام، المكتبة التوفيقية، ط: بلا.
٤٠.محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩م.
٤١.ابن حبان ابو حاتم الدرامي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، بيروت، الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٧هـ.
٤٢.محمد عبدالله الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.
٤٣.جلال الدين السيوطي، الشمائل الشريفة، دار طالب العلم للنشر، تحقيق: حسن بن عبيد.

هوامش البحث

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٤:٢/٧:٢.

(٢) الأمير محمد الفيصل الـ سعود، التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي ص٢٧.

(٣) محمد عمر شابرا، مستقبل الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يوسف المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٨٦.

(٤)عبدالله بن عبد الرحمن الجربوع، اثر الايمان في تحصين الامة الاسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط١، ٢٠٠٣: ٢/٥٧٩.

(٥) جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، بيروت، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ط١، ١٤٢٠هـ: ٩/١٩٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دمشق، دار الهداية:٢٣/٢٤٦.

(٨) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٩) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر، دار الفضيلة:٢/٤٥.

(١٠) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م: ١/٦٠.

(١١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(١٢) سورة الحديد: الآية ٧.

(١٣) أخرجه البخاري، باب قوله الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، حديث رقم ٧١٣٨، ٩/٦٢، واخرجه مسلم، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم، حديث رقم ١٨٢٩، ٣/١٤٥٩.

(١٤) سورة النور: الآية ٥٥.

(١٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: سامي سلامة: ٦/٧٧.

(١٦) سورة الحديد: الآية ٧.

(١٧) البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ: ٥/١٨٦.

(١٨) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٢١هـ، ص ٢٤٠.

(١٩) سورة لقمان: الآية ٢٠.

(٢٠) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢١) باسم عبد الكريم، مصادر الفقه الاقتصادي الإسلامي القرآن والسنة النبوية، رسالة دكتوراه، ص١٦٧.

(٢٢) محمود محمد بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص١١٤.

(٢٣) على محمد الصلابي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، الشارقة: مكتبة الصحابة، ط١، ٢٠٠١م، ص ٣٤٢.

(٢٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢٥) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٢٦) نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي دار الشروق للنشر، ط٣، ١٩٩٨م، ص ١٩٤.
(٢٧) سورة الإسراء: الآية ٢٦.
(٢٨) باسم عبد الكريم، مصادر الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ٢٥٠-٢٥٦.
(٢٩) سورة الحديد: الآية٧.
(٣٠) سورة البقرة: الآية٢٥٤.
(٣١) على محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٩.
(٣٢) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٤٦-٢٤٧.
(٣٣) علي محمد الصلابي الصلابي:٢١٢.
(٣٤) صحيح البخاري، باب الطيب للجمعة، رقم ٥٢٠٠: ١٥٨/١٣.
(٣٥) جلال الدين السيوطي، في تاريخ الخلفاء، دار المنار، ط: بلا، ص ١٢٣.
(٣٦) على محمد الصلابي، مصدر سابق، ٢١٤.
(٣٧) عبد الله الظاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك، والمؤسسات الآلية مركز يزيد للنشر، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٢.
(٣٨) قاسم محمد محمود، القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار السلام، دمشق، ط١، ٢٠٠٨، ص١٧٩.
(٣٩) سورة يوسف: الآية ٢٠.
(٤٠) سورة التوبة: الآية ٣٤.
(٤١) علي بن محمد حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ط: بلا، ص ٤٠٤.
(٤٢) الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب، عمان، ط٢، ١٩٩٨م، ص ٣٦٤.
(٤٣) ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة، الموصل،١٩٨٨، ص٥٦.
(٤٤) علي محمد الصلابي، مصدر سابق، ص ٢٥٩.
(٤٥) ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٩، ٢٠٠٦، ص ١٩٠.
(٤٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٢٩٧.
(٤٧) المصدر نفسه، ص ٢٩٨.
(٤٨) احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٨م، ص ٤٣٢-٤٣٣.
(٤٩) علي محمد الصلابي، مصدر سابق، ص ٢٦١.
(٥٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٣٠.
(٥١) إبن منظور لسان العرب: ٢٤٩/٢.

(٥٢) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة: ١٩/٢.

(٥٣)علي محمد الصلابي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

(٥٤) ابو عبيد قاسم بن سلام، الأحوال القاهرة، تحقيق: محمد خليل حراس، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨١، ص٧٥.

(٥٥) علي محمد الصلابي، مصدر سابق، ٢٤٨.

(٥٦) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: بلا، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ص٣٦.

(٥٧) جاسم محمد البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الموصل، مطبعة الجمهور، ١٩٩٠، ص٨١.

(٥٨) المصدر نفسه، ١٠٣.

(٥٩) محمد صديق خان الحسيني، الروضة الندية، القاهرة، دار ابن عفان للنشر، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٥٤٤.

(٦٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط٢: ١١٢/٧-١٣٤.

(٦١) محمد ابن احمد شمس الائمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية، ط: بلا، ١٩٧١م: ٢١٣٥/١.

(٦٢) علي محمد الصلابي، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٦٣) وليد خالد المشايخي، مدخل إلى المالية العامة في الإسلامية، الأردن دار النفائس، ط١، ٢٠٠٥، ٦٠.

(٦٤) محب الدين الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ، ص ٢٠٠.

(٦٥) ابن قتيبة الدينوري، المعارف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م، ص ١٨٣.

(٦٦) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ: ١٠٠/٤.

(٦٧) ابن الجوزي، المنتظم في تأريخ الامم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ١٤٠/٤.

(٦٨) ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: علي شيري: ١٥٢/٧.

(٦٩) شمس الدين الذهبي، تاريخ الاسلام، المكتبة التوفيقية، ط: بلا: ٥٧/٣.

(٧٠) محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩م: ٤٦٧/٢.

(٧١) المصدر نفسه: ٤٦٢/٢.

(٧٢) شمس الدين الذهبي، تاريخ الاسلام، مصدر سابق: ٥٧/٣.

(٧٣) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٧٤) ابن حبان ابو حاتم الدرامي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، بيروت، الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٧هـ: ٤٧٦/٢.

(٧٥) محمد عبدالله الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٦،١م: ١٥٢/١١.

(٧٦) جلال الدين السيوطي، الشمائل الشريفة، دار طالب العلم للنشر، تحقيق: حسن بن عبيد، ص٣٠٥.